جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

المؤتمر العربي الأول
لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي

القضاء وتقنية الحامض النووي
(البصمة الوراثية)

إعداد

د. محسن العبودي

الرياض
٢- ٤/١١/١٤٢٨هـ الموافق (١٢-١٤/١١/٢٠٠٧م)

مقدمة عامة

وقع اختيارنا علي موضوع "**القضاء وتقنية الحامض النـووي**" فـي إطـار محور "**العدالة الجنائية**" ليكون بحثا نشارك به في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنعقد خلال الفترة من ١٢-١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ بأكاديميـة نايف للعلوم الأمنية بالرياض .

واختيارنا لهذا الموضوع جاء من منطلق أهميته في الوقت الراهن في التحقق من شخصية الإنسان عن طريق (البصمة الوراثية) الحامض النـووي (DNA) [١] وهو مادة الجينوم المكون للمادة الوراثية لكل خلايا الجسد التي تحتوي علـي نـواة NUCLEUS مثل خلايا الأنسجة ، التي قد يخلفها المجرم بمسرح الجريمة والمتمثلة في الآثار البيولوجية المتخلفة عن نشاطات الجاني أو المجني عليه والتي تنبـع مـن جسدهما أو تتخلف عنهم إرادياً أو لا إرادياً وتشمل هذه الآثار بقـع الـدم والمنـي والشعر واللعاب والأنسجة الحية ... الخ ، وذلك باستخدام تقنية فحـص الحـامض النووي (البصمة الوراثية) بحسبانه دليل إثبات في المجال الجنائي[٢]، مما يوسع من دائرة الأدلة الجنائية ، ويسهم بالتالي في تحقيق العدالة الاجتماعية .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل تأتي أهميته أيضاً من كون هذه التقنية الحديثة وسيلة مهمة من وسائل كشف الجريمة ، وكدليل أثبات أمام القضاء الجنائي ، إذ كان يعول علي نتائج التحقيقات وأقوال الشهود والقرائن والأدلة المادية التقليدية .

---

[١] هو اختصار تعبير " DEOXYRIBO NUCLEIC ACID " وقد سمي هذا الحامض النووي نظرا لتواجده في أنويـة خلايـا الكائنات الحية جميعا سواء كانت بكتريا أو فطريات أو نباتات أو حيوانات انتهاء بالإنـسان ، ويوجـد هـذا الحـامض علـي صـورة كروموسومات راجع دكتور / عادل محمد المنصوري ، بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية وأهميتها كقرينة نفي واثبـات فـي القضايا الهامة ، بحث منشور في مجلة كلية الشرطة العدد التاسع يوليو ١٩٩٦ صـ ١٣٥ .

[٢] راجع بحث بعنوان " الاستفادة من تكنولوجيا الهندسة الوراثية في كشف الجرائم معمليا " للمقدم عصام سعد عبد ا عامر وآخرين، مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة كلية التدريب والتنمية – أكاديمية الشرطة ، الفرقة الأساسية للبحث الجنائي الـدورة رقـم (١٠١)، مايو ٢٠٠١ ، ص ٢٣ وما تلاها .

لا غرو أن الوصول إلي هذه النتيجة وإثباتها ليس بالأمر الـسهل أو الهـين ، ومرد ذلك إلي اختلاف وجهات نظر الفقه والقضاء في شأن قبول البصمة الوراثيـة كأحد أدلة الإثبات المهمة والحاسمة في المجال الجنائي وفي مسائل إثبات النسب في الجرائم غير الأخلاقية (الزنا والاغتصاب) .

وإزاء ما تقدم جميعه ، وللاعتبارات السالف بيانها آسرنا اختيـار الموضـوع الماثل ، لما عساه أن تكون النتائج التي خاص إليها البحث مفيدة في التأكيـد علـي أهمية الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجرائم وخاصة تقنية الحـامض النـووي ، وقبول القضاء لهذه الوسيلة كدليل أثبات وإعمال آثارها في تحقيق العدالة الجنائيـة ، والتأكيد أيضاً علي أهمية استخدام العلم في خدمة الأمن لإرساء دعائم استقرار الأمن الاجتماعي وترسيخ إمكانياته في تحقيق متطلبات الأمن وموجباته .

و الله الموفق

المؤلف

مقدمات تمهيدية

أقصد بهذه المقدمات المسائل الأولية أو التمهيدية التي تعني بتوضـيح بعـض المفاهيم والمصطلحات بحسبانها تشكل محوراً للبحث الماثل وتدور في فلكه ، فضلاً عن بيان مجالات استخدام الحامض النووي وأهميته ، والتطور الحاصل في وسـائل وأدوات كشف الجريمة والوقاية منها .

ونتناول هذه المقدمات علي التفصيل الآتي :

أولاً : ماهية البصمة الوراثية (الحامض النووي)[1] :

لقد تعددت تعريفات البصمة الوراثية ومرد ذلك إلي اختلاف في وضع تعريف محدد ومنضبط لها ، ومرجع ذلك في تقديرنا هو حداثة هذا المصطلح الذي لم يعرف إلا منذ عام ١٩٥٣[٢].

ولسنا - هنا - بصدد استعراض محاولات الوقوف علـي تعريـف للبـصمة الوراثية، وما يهمنا - في هذا الخصوص- هو إيراد التعريف المناسب محل اتفـاق بين جانب كبير من الفقهاء والعلماء .

---

(١) يوجد نوعان من الأحماض النووية هما :

- الحمض النووي الريبي منقوص الأوكسجين (DNA)
- الحمض النووي الريبي (RNA)

راجع دكتور/ عبد الباسط محمد الجمل ، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، الجـزء الأول ، بـصمة الحـامض النووي ... المفهوم والتطبيق ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٦ ، ص٢٢ .

(٢) يرجع الفضل في اكتشاف تقنية البصمة الوراثية وتفرد الإنسان الواحد بين بني جنسه إلى العالم الإنجليزي أليك جيفري الذي صـاغ اكتشافه عام ١٩٨٥ . وقد اكتشف إن هناك عدداً من التتابعات sequences من المعلومات الوراثية تقع على جزئي ال DNA وتختلف اختلافاً واضحاً بين الأفراد فقام بدراستها ووجد أن لها قدرة عالية على التكرار وأكد أن طول هذه التتابعات المتكـررة وعـدد مـرات تكرارها وموقعها بالتحديد تختلف من فرد لآخر وقد أطلق عليها اسم " المقاطع الطولية " المحددة ذات الشكل المتعدد وعمليـة التحليـل تسمى " تحليل البصمة الوراثية أو مظهر DNA وتعد نتائج التحليل لهذه التتابعات والتي تشبه كثيراً في مظهرهـا الخطـوط الكوديـة المستخدمة في تسعير السلع مميزة لكل فرد بذاته.

Jeffreys A.J Wilson and Thein S.l. , Hypervariable Minisatillite , DNA , nature , 1985 , P67

ولا يمكن إغفال دور العالمان Watson and f.criek إذ قاما عام ١٩٥٣ باستظهار المادة الوراثية (الحامض النـوويDNA) مـن خلال وضع نموذج لهذا الحامض ، الذي يوضح مصادر صلاحية هذا الحامض لأن يكون المادة الوراثية ، وبيان خصائـصه الطبيعيـة والكيميائية

والتعريف الذي نراه مناسبا ومحققاً الغرض من بيان ماهية البصمة الوراثية ، هي التركيب الوراثي الناتج علي فحص الحمض النووي لعدد واحـد أو أكثـر مـن أنظمـة الدلالات الوراثية [1] .

ومن المتفق عليه أن البصمة الوراثية تظهر التنوع البشري وتطـوره والـصفات الوراثية والتركيب الوراثي[2] .

خصائص ومميزات الحمض النووي :

يتفرد الحمض النووي ببعض المميزات عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى ، ويمكن بلورتها في الآتي :

1. عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر في تحليل البصمة الوراثية .
2. تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتي الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن .
3. تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما : الوظيفة الأولي هي الإثبات والوظيفـة الثانية هي النفي . والإثبات إما أن تثبت نسبا أو تثبت جريمة أو أن تنفي جريمـة أو تهمة عن متهم .
4. قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن والتغيرات الجوية الأمر الذي يعطيه قابليـة المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث .
5. تتمتع البصمة الوراثية وجزئ الحامض النووي بمقدرته علي الاستنساخ وبذلك يعمل علي نقل صفات النوع من جيل إلي جيل .

---

(1) مقدمة في فحص الحمض النووي الديوكسي ريبوزي في مجال البحث الجنائي سي أر سي ١٩٩٧، ص ١٦١، مشار إليه في مؤلف خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها علي الأحكام الفقهية، الطبعة الأولي، دار النفائس، الأردن ٢٠٠٦ هامش (٢) ص٤٥.

من المعلوم يوجد في كل نواة بشرية ما يقارب المتر من سلاسل الحمض النووي (DNA %١٠) منها يستخدم لتحديد البصمة الوراثية و٩٠ % منها كائني وهناك أجزاء كبيرة من الحمض النووي متشابهة بين كل الناس، ولكن يوجد أجزاء خاصة بكل إنسان علي حدة ولا تشابه مع أي إنسان آخر ، وهي تكون نسبة ١٠% من تركيب الحمض النووي وتستخدم كبصمة وراثية مميزة لكل شخص ، والحامض النووي متماثل في الأجزاء المختلفة ولذلك يمكن أخذ عينات من أماكن متعددة بالجسم لتحديد البصمة الوراثية .

http://www.brbrnet.net/vb/showthread.php?t=5982

(2) راجع دكتور /أبو الوفا محمد إبراهيم، مدي حجية البصمة الوراثية في الإثبات في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي، بحـث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٥-٧مايو ٢٠٠٢ جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون المجلد الثـاني، ص٦٨٥ وراجع دكتور عبد ا عبد الغني غانم، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم للمؤتمر المشار إليه المجلـد الثالـث ص ١٢٣٩ .

ثانياً : أهمية البصمة الوراثية :

تستمد أهمية البصمة الوراثية من كونها دليل مادي لا يقبل اثبات العكس – كأصل عام – أما غيرها من وسائل الإثبات (بصمات الأصابع ، بصمة العرق ، بصمة الشعر ، بصمة الصوت) فهي تتفاوت في قوتها في الإثبات ، فضلا عن أن تلك الأدلـة الجنائيـة ليست ذات طبيعة مادية ملموسة ، كما هو الحال في الحامض النووي[1] .

ويتفرع علي ذلك ما يأتي :

أ- يعتبر تحليل البصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث اثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة ، حيث توجد في كل خلية في جـسم الإنـسان بطاقـة لا يمكـن تزويرهـا CARTE INFALSIFIABLE فـيمكن مقارنـة منطقة zone الحامض النووي الذي يعثر عليه في مكان وقوع الجريمة بمنطقـة الحامض النووي للمادة أو الخلية المأخوذة مـن المـتهم ... وجـود منطقتـين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مطلق ، علي أن الخلية هي لنفس الشخص ، فيما عدا حالة وجود توائم آحادي البويضة حيث لا يمكن الجزم بذلك[2] .

ب- ويتفرع علي ذلك أن تحليل البصمة الوراثية أداة قوية للتعرف بواسـطتها علـي المجرم والكشف عنه من خلال رفع بصمة (DNA) مما خلفه مـن آثـار فـي مسرح الجريمة .

ج- تحويل القضاء علي نظام تحليل DNA في قضايا النسب ، بحسبانه أيسر الطرق في الوصول إلي الدليل المؤثر والمنتج في النزاع ، وكان القضاء يعتمد من قبل نتائج التحقيقات وأقوال الشهود والقرائن والأدلة المادية التقليدية .

د- المساهمة في إصدار الأحكام القضائية في قضايا الأحوال الشخصية وغيرها مما يطبق في شأنها نظام تحليل (DNA) بشكل أسرع عن ذي قبل ارتكانا إلي دقـة ومصداقية النتائج التي تظهر من التحليل .

---

(١) **راجع دكتور عبد الباسط محمد الجمل وآخر موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، مرجع سابق المقدمة .**

(٢) **راجع دكتور / جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربيـة ٢٠٠٢ ، صـ ٦٢ المرجع المشار إليه في الهامش (١و٢)**

والاعتماد علي الدليل العلمي المستمد من تحليل الحامض النـووي يتوقـف علـي مراعاة الشروط التقنية لاستخدام البصمة الوراثية وأهمها التأكد مـن مـصداقية نتيجـة التحليل وان يتم الحصول علي العينة من المتهم بطريق مشروع[(١)] .

ويشترط في جميع الأحوال ولإسباغ المصداقية علي البصمة الوراثيـة أن تكـون الإجراءات العلمية والمعملية التي يتم أتابعها أثناء التحليل صحيحة مع مراعـاة الدقـة ، والبعد عن الأخطاء الصبغيه ، ويتطلب ذلك بالضرورة تحديث أجهزة (DNA) دوماً مع مراعاة اقتصاديات التكلفة والجدوى الاقتصادية للتشغيل .

ثالثاً : مجالات استخدام الحامض النووي :

تتعدد مجالات استخدام الحامض النووي (البصمة الوراثية) وتتبدي في تحديد هوية المتوفين مجهولي الهوية بأخذ عينة من الشخص المجهول ومقارنتها إما (بقواعد البيانـات المسجلة بها البصمة الوراثية لجميع أشخاص المجتمع) أو مقارنتها بعينـات مـن الـدم للأشخاص المشتبه في قرابته لهم وبذلك يمكن تحديد هوية الشخص المتوفي الـذي كـان مجهول الهوية ، كما يحدد الحمض النووي الجنس (ذكر أو أنثـي) باسـتخدام العينـات المختلفة مثل العظام - الدم - التلوثات الدموية الجافة - اللعاب - كذلك يستخدم في اثبات البنوة ، وذلك بأخذ عينات من الدم من الأم والطفل ومن الأب المشكوك فيه ويتم مقارنـة الحمض النووي فيثبت أن الطفل يحمل بصمة وراثية تتفق في نصفها مع الأم والنـصف الأخر مع الأب . ويمكن من خلال الحمض النووي تحديد المتهمين في قضايا الاغتصاب وذلك بمقارنة الحمض النووي للسائل المنوي المأخوذ مـن المعتـدي عليهـا ومقارنتـه بالحمض النووي للأشخاص المتهمين فيثبت أنه يتطابق مع شخص واحد فقـد دون بقيـة المتهمين . [(٢)]

ومما يجدر ملاحظته أن استخدام تحليل دناه (DNA) إنما يكثر فـي جـرائم الزنا والاغتصاب وهتك العرض أي الجرائم غير الأخلاقية .

---

(١) **راجع خليفة علي الكعبي مرجع سابق صـ٤٩ وما تلاها وراجع أيضاً دكتور / جميل الصغير مرجع سابق صـ ٦٩**

(٢) **راجع بحثا بعنوان البصمة الوراثية بين النظرية و التطبيق للعقيد صلاح الدين مصطفي جاء وآخرين ، مقدم لمعهد الأدلة الجنائيـة بمصلحة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية دورة التصفيات الحديثة لفحص الحمض الآثار البيولوجية " البصمة الوراثية " القـاهرة ١٩٩٩ ص ٣٦ وراجع أيضا دكتور / جميل عبد الباقي الصغير مرجع سابق ص ٦٤ ، راجع موسوعة الإعجاز العلمي فـي القـران والـسنة للدكتور / زغلول النجار .**

رابعا : دور الطب الشرعي في استخلاص البصمة الوراثية :

يعد تحليل الشفرة الوراثية (الحامض النووي) أحد الأدلة الرئيسية في علم الطب الشرعي الذي يعتمد حاليا علي لغة الجينات .

ويتم استخلاص الحامض النووي عن طريق عملية عزل للحامض النووي (DNA) عن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات خاصة تقسم هذا الحامض إلي مواقع قيد حيث يكون له تسلسل معين ... ومن ثم يتم تصنيف أجزاء الحامض النووي التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة بواسطة الترحيل الكهربائي التي تتمثل في أن يوضع علي أطراف هلامية تحت مجال كهربائي المحلول الذي يحمل أجزاء الحامض النووي ، وبطريقة خاصة يتم جعلها مرئية ويتم التمييز بين الأجزاء ووضع علامات علي كل منها عن طريق مجسات جزئية ذات نشاط إشعاعي ، فيتكون عندئذ فيلم حساس أبيض وأسود يمكن أن تظهر منه الركيزة (التصوير الإشعاعي الذاتي) وذلك يترك خطوط واضحة إلي حد ما والمقارنة من حيث العدد والمكان الخاص بصورتين إشعاعيتين يتيح الوصول إلي هوية مصدرها البيولوجي [١] .

والحامض النووي عبارة عن مادة كيمائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة في جسم الإنسان ، فهو بمثابة خريطة خاصة بتطوير الجسم محفوظة في داخل كل خلية من خلايا[٢] .

ويقتصر دور الأطباء الشرعيين علي معاونة السلطات القضائية في إظهار الحقيقة، اكتشاف الجريمة والأدلة التي تسفر عنها الفحص أدلة الإثبات ، مما يساعد القضاة في

---

(١) **راجع الدكتور/ عبد الباسط محمد الجمل ، تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، مرجع سابق ، المقدمة ، وراجع عميد دكتور / إيمان طه الشربيني البصمة الوراثية و حجيتها في كشف الجريمة ، مجلة مركز بحوث الشرطة العدد الثامن والعشرون يوليو ٢٠٠٥ ص ٣٠١ وما تلاها .**

(٢) راجع مقدم عبد المنعم محمد طه و آخرين بحث بعنوان " البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، مقدم لمعهد علوم الإدارة الجنائية مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، وزارة الداخلية يونيو ١٩٩٩ ، ص ١٠ "

حسم القضايا [(١)] ، سواء في مسائل إثبات النسب أو في تحديد هوية المتوفين في الحوادث التي تضيع معها ملامح المتوفي وذلك باستخدام أجهزة (DNA) حيث تقوم بتحديد الصفة الوراثية والخريطة الجينية ودراسة البصمة الوراثية الخاصة بالشخص وإيجاد العلاقـات بين الأبناء والأمهات والآباء طبقا لترتيب الذرات المختلفة للحامض الأميني [(٢)] .

وفي هذا الصدد تتميز تقنية الحامض النووي عن غيرها من الطرق التقليدية فـي فحص الآثار البيولوجية ، فالطرق التقليدية يمكن عن طريقها التمييز بين الأفراد كفصائل الدم بنظام (ABo) ، (MNI،IRH) وإنزيمات الدم المختلفة ، إلا أن جميع هذه الوسـائل يمكن استخدامها في حالات النفي فقط وليس الإثبات بعكس الحامض النووي فهـو دليـل اثبات .[(٣)]

غني عن القول أن الطب الشرعي مكمل لعمل النيابة العامة، وكما كان العمل وثيقا بينها ، كلما كانت حصيلة العمل المشترك أكثر إشـراقاً علـي سـير العدالـة والتحقيق .[(٤)]

وفي هذا الإطار ، فإن مصالح الأدلة الجنائية لم تعد تكتفي ببصمات الأصـابع فقط . كما كان الحال ذي قبل ، لكنها تستخدم آليات و تقنيات متنوعة تطورت مـع تطور العلم . فتستخدم حاليا بصمات كف اليد أو مفاصل الأصابع أو بصمة العينـين أو الأذنين أو حتي البصمة الصوتية أو سمات الوجه وآخرها البـصمة الوراثيـة [(٥)] كدليل اثبات في الجرائم الجنائية .

<u>خطة الدراسة :</u>

---

(١) راجع دكتور/ محمود محمود مصطفي دور الأطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة بحث منشور في المجلة التربية للدراسـات الأمنية ، المجلد الثاني العدد ٢ صـ ١٤٠٦

(٢) المصدر www.ahram.org.eg/archive/2007/4/14

(٣) راجع بحث بعنوان البصمة الوراثية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق صـ ٢٢ .

(٤) راجع دكتور / فخري محمد صالح ، كبير الأطباء الشرعيين ورئيس قطاع الطب الشرعي بوزارة العدل ، محاضـرات فـي الطـب الشرعي مقررة علي دبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٢/٢٠٠٣

(٥) المصدر http.wikipedia.org.

تتناول الدراسة بعد المقدمات السابقة في :

مبحث أول : استخـدام الحامـض النـووي في المجـال الجنـائي .

مبحث ثاني : وجهـات نظر علماء الدين ورجـال القانون حول اثبات الجرائـم باستخـدام تقنيـة الحامـض النـووي .

مبحث ثالث : مدي أخذ القضاء بالبصمة الوراثية كدليل اثبات وتطبيقاته.

مبحث رابع : مساهمة البصمة الوراثية في تحقيق العدالة الاجتماعية .

المبحث الأول
استخدام الحامض النووي (البصمة الوراثية)
فى الكشف عن الجريمة وحجيتها فى ذلك

مضت الإشارة إلى أن تطور طرق أو أساليب الكشف عن الجريمة من الطرق التقليدية الى الأساليب العلمية المعاصرة ضرورة أملتها السياسة الجنائية الحديثـة . واللجوء إلى هذه الأساليب مرده إلى عجز النظم الجنائية السائدة وإفلاسها فى مكافحة الجريمة ، فاتجهت البحوث الجنائية الى وسائل أخرى للكشف عن الجريمة ومرتكبها مستعينة بالوسائل التكنولوجيا الحديثة ، لما عساها ان تنتج دليلا قاطعا فى الكـشف عن الجريمة .

ومن تلك الوسائل العلمية الحديثة استخدام تقنية بصمة الحامض النـووي فـى فحص الآثار البيولوجية ، بالنظر الى ما لها من حجية فى الكشف عن الجريمة .

وهديا على ما تقدم ، نتناول هذا الموضوع على التقسيم والتفصيل الآتي :

المطلب الأول : استخدام الحامض النووي فى الكشف عن الجريمة وتطبيقاته .
المطلب الثاني : حجية الحامض النووي فى الكشف عن الجريمة .

المطلب الأول
استخدام الحامض النووي
فى الكشف عن الجريمة وتطبيقاته

نتناول هذا الموضوع فى فرعين :

الأول : استخدام الحامض النووي فى الكشف عن الجريمة .
الثاني : تطبيقات استخدام الحامض النووي فى الكشف عن الجريمة .

الفرع الأول
استخدام الحامض النووي فى كشف الجريمة

يعد استخدام الحامض النووي من الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الجريمة رغبة في التوصل إلى حقيقة الجريمة المرتكبة ووسيلة إثباتها بغية تقليل فرص الخطأ القضائي وصبغ الأدلة بالصبغة العلمية وتعدد مجالات استخدام الحامض النووي على نحو سلف بيانه ، بيد إن اللجوء إلى هذه الطريقة ،إنما يعتمد على عدة اعتبارات أهمها :

أولاً : بادئ ذي بدء إن تقرير استخدام هذه الطريقة معقود لجهات البحث والتحقيق والمحاكمة ، ولا تملك جهة أخرى تقرير ذلك ، بحسبان تلك الجهات المنوط بها التوصل الى حقيقة الجريمة ووسيلة إثباتها .

واللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة متروك تقديره إلى الجهات المشار إليها آنفا، حسبما تستظهره من نتائج التحقيقات وجمع الأدلة ، فإذا ارتأت انه لا سبيل الا الى اللجوء لهذه الطريقة فلا تثريب عليها ، باعتباره مما يدخل فى صميم اختصاصاتها وخاصة جهة القضاء .

فالقاضي الجنائي من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة وذلك بكافة الطرق سواء نص عليها القانون أو لم ينص عليها ، إعمالا لقاعدة حرية الاثبات فى المسائل الجنائية[١] . وللقاضي أن يلجا فى ذلك الى الطرق المشروعة أو التى يقرها العلم[٢].

---

[١] راجع الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص٤٤ .

ولقد أجاز القانون للخصوم فى القضية طلب ندب خبير فى المسائل الفنية البحتة من المحقق او المحكمة ، وان تستجيب الى طلب الخصم فى ذلك متى كان الدفع جديا . فمتى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحقيق لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة آدمي أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي ، فانه يكون متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهري . عن طريق المختص فنياً – وهو الطبيب الشرعي – أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته من ان فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحته ، ومن ثم يكون حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع[٣] .

ومن المقرر إن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فهي على حد تعبير محكمة النقض الخبير الأعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية ، فمتى قدرت اى حالة معينة لا تقتضي عرضاً على الخبير ، لأن ظروف الحادثة أو أوراق الدعوى تشير بذاتها الى الرأي الواجب الأخذ به ، فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعي لا إشراف محكمة النقض عليه[٤] .

<u>**ثانياً :**</u> أن تكون الجريمة من الجرائم التى تحتاج الى خبرة فنية واستخدام الحامض النووي لاكتشافها وبيان حقيقتها ، والوصول الى مرتكبها .

وينبني على ذلك ، انه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة لاكتشاف الجرائم التى يمكن اللجوء الى أساليب أخرى لاكتشافها ، حيث ان الوسائل التقليدية غير مكلفة ،

---

[٢] نقض ١٩٥٤/٣١٢٩ ، المجموعة س٥ ، رقم ١٤٤، ص٤٢٨

[٣] نقض ١٩٦٣/١١/٢٦ ، المجموعة س١٤ ، رقم ١٥٢ ، ص ٨٥٣

[٤] مبدأ مطرد ، نقض ٧ نوفمبر ١٩٢٩ ، المجموعة ج ١، رقم ٣١٢ ، ص ٣٥٩ نقض ١٩٦٧/١١/١٤ ، س١٨ ، رقم ٢٣١ ، ص١١١ ، نقض ١٩٦٨/٥/٢٧، س١٩ ، ص٦٠٠ و ١٠/٣١ /١٩٧١ ، س٢٢ ، رقم ١٤٢ ، ص ٥٩٠ ومصداقا لذلك رفضت محكمة أسرة العجوزة فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٣٠ فى الدعوى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٦ أسرة العجوزة طلب المدعى استعداده لتحليل (DNA) ، لإثبات النسب بوسائل الإثبات الشرعية

بخلاف الحامض النووي ، أو تكون الجريمة بحسب طبيعتها لا تتلائم مع اســتخدام الحامض النووي .

<u>ثالثاً :</u> البصمة الوراثية وسيلة فعالة فى مجال البحث عن الحقيقة من حيـث اثبـات الجريمة أو نفيها بدقة تامة ، بالنظر الى المزايا التى يتمتع بها ، فاختبار الحـامض النووي فى تحديد الهوية يفضل عن نتائج الاختبارات التقليدية فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص عن طريق الطب الشرعي . فإحدى المشاكل التى لم تجد حلاً فى الطرق التقليدية هو فحص المادة الجسدية المختلطة مثـل الحيوانـات المنويـة المخلوطـة بالإفرازات المهبلية أما بالنسبة لاختبار الحامض النووي فلا يشكل مثل هذا الاختلاط آية مشكلة فى الكشف عن تركيب هذا الحامض ولذلك أهميته فى قضايا الاغتـصاب بصفة خاصة ، حيث تختلط الحيوانات المنوية للجاني بالإفرازات المهبليـة للمجنـي عليها[١] .

وعلى أثر نجاح البصمة الوراثية فى تحديد هوية الأشـخاص اعتمـد مكتـب التحقيقات الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية طريقة اختبار سـائل نـواة الخليـة (DNA) كأحد الوسائل المعتمدة فى إجراءات البحث الجنائي[٢] .

<u>رابعاً :</u> ومما تجدر الإشارة إليه إن جزئ الحامض النووي شديد المقاومة وثابت فـى الجو الجاف ، وان مادة هذا الحامض لا تتلف ويمكن حفظها واستخدامها لعدة سنوات إذا تم هذا الحفظ بطريقة صحيحة على نحو ما سلف بيانه . كما ان تركيـب جـزئ الحامض النووي لا يختلف من خلية لأخرى[١] .

---

[١] **راجع الدكتور / جميل الصغير ، مرجع سابق ، ص ٦٣ وهامش (١ ،٢) من ذات الصفحة .**

[٢] **راجع الدكتور احمد مستجير ، الشفرة الوراثية للإنسان ، القضايا العلمية الاجتماعية لمشروع الجينوم البشرى ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ، عالم المعرفة ، ٢١٧ ، ص٢١٢ وما بعدها .**

(١) **راجع بحثا بعنوان الاستفادة من تكنولوجيا الهندسة الوراثية فى كشف الجرائم معملياً ، مرجع سابق ص٤٧ .**

فالحامض النووي فى أي خلية دموية يطابق تماماً الحامض الموجود فـى أي مادة حيوية ، بمعنى إن الحامض النووي لدى الفرد متطابق فى كل خلايا الجسم ولا يتغير أثناء الحياة [٢] .

خامساً : لعبت البصمة دوراً كبيراً فى اثبات الاتهام الجنائي عن طريق الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل آثار الدماء او السائل المنوي أو أي خلية بشرية يتم العثور عليها على مسرح الجريمة[٣] .

وبعد أن فرغنا من هذا الموضوع ، فسوف نتناول تطبيقات استخدام البـصمة الوراثية فى كشف الجريمة فى الفرع التالي .

---

(٢) راجع الدكتور / رمسيس بنهام ، البوليس العلمي أوفن التحقيق ، منشاة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٦ ص ١٥٠ وفى هذا المعنى عميد دكتور / إيمان طه الشربيني مرجع سابق ، ص٢٣٧ .

(٣) يلزم لإجراء تحاليل البصمة الوراثية (DNA) إن تكون العينة صالحة لإجراء ذلك التحليل ، إذ الثابت من تقرير فحص قضايا فنـي مـن قسم الفحوص البيولوجية والبصمة الوراثية بالمعامل الجنائية بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية فى المحضر رقـم ٥٧٦٣/ ٢٠٠٧ أدارى قـسم الجيزة ، بشان رفع ما يلزم من عينات لجثة مجهولة بمشرحة بمستشفى أم المصريين وذلك لإجراء تحاليل البصمة الوراثية تمهيداً للتعـرف على الشخصية ، انه تعذر تحديد البصمة الوراثية للجثة المجهولة نظراً للتحال الشديد بالعينة .

الفرع الثانى
تطبيقات استخدام البصمة الوراثية

تعددت تطبيقات استخدام البصمة الوراثية فى مجال الأدلة الجنائية بحـسبانها نتاج استخدام التقنية الوراثية فى هذا المجال .

ونعرض لبعض التطبيقات أخذاً من التقرير النهائي للمجموعة الأوربية للبصمة الوراثية "EDNAP" (١) .

الحالة الأولى من المملكة المتحدة وتتبدى فى حالتين :

الأولى : حالة قرية ناربورو عام ١٩٨٧ ، وتتلخص الحالة فى أن متهماً عمـره ١٧ عاماً قد تمت تبرئة ساحته من تهمة ارتكاب حادثي اغتصاب مقترن بالقتل لفتاتين من فتيات القرية . كانت الحادثة الأولى لفتاه وقع عليها الاعتداء فى نوفمبر عام ١٩٨٣، والثانية لفتاه أخرى فى يوليو ١٩٨٦ ، حيث تبين من تحليل عينات المسحات المهبلية لكلا الضحيتين أن عينة المنى لنفس الشخص والتى تبين اختلافها عن عينة دم المتهم فى القضية .

وفى سبيل السعي وراء الحقيقة تم حصر كل رجال القرية المحتمل أن يكـون من بينهم مرتكب الحادث وكان عددهم ٥٥٠٠ رجل وتم عمل تحليل لعينات الـدماء من هؤلاء الرجال ثم تمت مقارنة البصمة الوراثية لكل منهم ، مع تلـك التـى تـم تحليلها للعينات المهبلية .

وقد حدث أثناء أخذ العينات إن اكتشف رجال البوليس شخصاً يساوم آخر على أن يدفع له مبلغاً من المال نظير أن يقدم عينة من دمائه بدلاً منه ، فتم القبض عليه ، وقدم للمحاكمة بعد أن ثبت أن البصمة الوراثية لعينه من دمه تتطابق مـع العينـات المهبلية التى أخذت من الضحيتين ، ومن ثم أدين وتم الحكم عليه .

---

(١) **فضلا عن التقرير النهائي للمجموعة الأوربية للبصمة الوراثية "EDNAP" مؤتمر البوليس الدولي الأنتربول الذي عقد فى القاهرة فى الفترة من ٢٢-٢٧/١٠/١٩٩٨.**

الثانيـة : كانت الفتاة جوليا بيانيس "JULIA BIANES" (١٨ عاماً) مـع أصـدقائها بمدينة ووكفيلد "WAKEFIELD" يوم الجمعة ١٩٩٣/١٠/٢٩ عائدين الى المنزل .. ولم تصل "جوليا" لمنزلها ثم اكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد تعرضها لعمليـة اغتصاب وحشية وضرب مبرح أدى لوفاتها ، وكنتيجة للبحث فى هذه القضية تم أخذ عينات دماء من عدة مئات من الرجال المقيمين بتلك الناحيـة وضـواحيها ، وأدت طرق الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الجماعي إلى اكتشاف الفاعل، وكانت الحالة رقم ١١١ لرجل يدعى (شهيد محمود) حيث تطابقت بصمته الوراثية مع تلك المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية . وتم تقديمه للمحاكمة حيث أديـن وتـم الحكم عليه .

الحالة الثانية من أسبانيا :

في الفترة من ١٩٩٣-١٩٩٦ حدثت الكثير من وقائع الاعتداء الجنسي بإحدى ضواحي المدن الكبرى الإسبانية وفي كل حالة كان السفاح يصطحب ضحاياه إلـى مكان مظلم ومعزول فلم تتمكن أي منهن من التعرف على شخصيته .

وقد أثبتت التحاليل للمسحات المهبلية من الضحايا أن جميعها لشخص واحد .. مما أدى في النهاية إلى ضبط أحد المشتبه فيهم ، وبتحليل عينة من دمه تبين تطابقها مع المسحات المهبلية ... وقد تم تقديم المتهم للمحاكمة حيث أدين بارتكاب أكثر من ٢٠حادث اغتصاب .

الحالة الثالثة من إيطاليا :

أصيب أحد الجناة أثناء حادث سرقة أحد المتاجر ، ووجدت بقع لدماء مع زوج من الجوارب التي تستخدمها السيدات وبعض شعرات أثناء معاينة السيارة المستخدمة في ارتكاب الحادث والتي عثر عليها البوليس الإيطالي في وقت لاحـق لارتكـاب الجريمة .

وكان لذكاء وفطنة المشتغلين بالقضية الفضل في تجميع عينات بقايـا أعقـاب سجائر لاثنين من المشتبه فيهم ، وأثبتت التحاليل بالبصمة الوراثية لكل هذه العينـات

أن بصمة اللعاب بأحد أعقاب السجائر تتفق مع بصمة عينة الشعر المعثـور عليهـا بالسيارة كما أن بصمة العينة الثانية للعاب اتفقت مع بصمة عينة الدم المعثور عليها بمحل الحادث وعليه ، تم تقديم الاثنين المشتبه فيهما للمحاكمة وتم إدانتهما .

<u>الحالة الرابعة من سلوفاكيا :</u>

عثر على جثة سائق تاكسي بالقرب من أحد الأنهار بمنطقة براتسيلافا ، وقد تم القبض على الشاب واتهامه بارتكاب الجريمة ، حيث وجد علـى بنطلونـه الجينـز المعثور عليه بشقة والده أثر ضئيل لبقعة دم .

وباستخدام تقنية البصمة الوراثية ، تم إثبات أن عينة الدم على البنطلون تخص الضحية وكان ذلك هو الدليل المادي الوحيد الذي قبلتـه المحكمـة ، وأودع المـتهم بالسجن بعد أن حكمت عليه المحكمة بعشرين سنة سجن .

<u>الحالة الخامسة من المجر :</u>

وقع حادث انفجار خلال بضعة أسابيع في اثنين من الأماكن العامة بـالمجر ، يفصل بينهما مسافة حوالي ٣٠ كيلو متر ... وخلال تلك الفترة الزمنية تسلم عدد من المقاولين بضعة خطابات سوداء !!

وعن طريق تقنية البصمة الوراثية أمكن تحليل بقايا اللعاب الموجود على تلك الخطابات ومن ثم أمكن تحديد أن شخصاً واحداً هو الذي قـام بإرسـال كـل هـذه الخطابات

وعقب القبض على أحد المشتبه فيهم وتحليل عينة من دمائه بتقنيـة البـصمة الوراثية تطابقت مع عينات اللعاب على أظرف الخطابات وتم تقديمه للمحاكمة حيث أدين .

<u>تطبيقات البصمة الوراثية في جمهورية مصر العربية :</u>

١. أول تطبيق كان في عام ١٩٩٨ في قضية تتلخص وقائعها في ارتكاب جريمة قتل شخص ثم إشعال النار فيه في أحدى المناطق الصحراوية وقـد دلـت تحريـات الشرطة إلى تحديد مكان الواقعة ، إلا أنه لم يعثر فيه على ثمة عظـام أو أشـلاء

لأنسجة آدمية . ومع ذلك تمكن الطب الشرعي من الحصول على كمية من الرمال التي توجد بها آثار دماء من محل الواقعة ، وأجـروا عليهـا تحليـل أل DNA بطريقة PCR بهدف التعرف عما إذا كانت العينة من الدماء تخص المجني عليـه من عدمه . وتم بالفعل استخراج الحامض النووي ، ولكن نظراً لقلة كميتـه فقـد تعذر فنياً استكمال باقي أبحاث الحامض النووي ، وأن كانوا قد توصلوا بالفعل إلى أن الدماء من جسم أدمي[1].

٢. بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ تبلغ لقسم شرطة العبور من المواطن / .... بأنه أثنـاء استقلاله لجرار زراعي خاص بشركة المشروعات الصناعية الهندسية بالمنطقـة الصحراوية بالحي الخامس ، منطقة الفيلات ، بمدينة العبـور تعطـل الجـرار ، وأثناء ترجله بالمنطقة شاهد خصلة شعر آدمي وبجوارها ملابـس طفلـة يعلـوه جمجمة آدمية . وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٩٦٢ إداري العبور لـسنة ٢٠٠٠ وتم إخطار النيابة العامة وقررت أن ترسل المضبوطات إلـى مـصلحة الطـب الشرعي لفحصها وبيان ما إذا كانت الجمجمة محل الضبط جمجمة بـشرية أم لا وفحص الشعر المضبوط وبيان عما إذا كان الشعر آدمي من عدمه ، وبيان فصيلة الدم ، فأفادت مصلحة الطب الشرعي أنه بفحص الجمجمة المعثور عليهـا وأخـذ عينات من الأم والأب وإجراء اختبار DNA تبين أن الجمجمة تحمـل الـصفات الوراثية للأب والأم[2] .

وبذلك نكون قد فرغنا من موضوع اسـتخدام تقنيـة الحـامض النووي في اكتشاف الجريمة وتطبيقاتها ، ونعرج للحديث في حجيـة الحامض النووي في الكشف عن الجريمة .

---

(1) **القضية رقم ١٢٦٩٥ لسنة ١٩٩٨ جنايات النزهة ، والمقيدة برقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٩٨ كلي شرق القاهرة، مشار إليها في مؤلف دكتور جميل الصغير ، مرجع سابق ص٦٦**

(2) **راجع تفصيلات القضية ، في بحث الاستفادة من تكنولوجيا الهندسة الوراثية في كشف الجرائم معملياً ، مرجع سابق ص ٤٣ ومـا تلاها .**

المطلب الثاني
حجية الحامض النووي في الكشف عن الجريمة

إن الدليل المستمد من فحص الآثار البيولوجية بتقنية البصمة الوراثية بحسبانه دليلاً مادياً مستخلص من مقارنة نتائج تحليل البصمة الوراثية مع أي أثر بيولـوجي يتم العثور عليه بمسرح الجريمة الجنائية باختلافاتهـا (كالقتـل – والاغتـصاب – وغيرهما) له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية ، والدليل العلمي شأنه شأن أي دليل آخر يخضع لاقتناع القاضي الجنائي وتقديره . **وتفصيل ذلك :**

أولاً : الدليل المستمد من تقنية الحامض النووي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية :

مما لاشك فيه أن الدليل المستمد من تقنية البصمة الوراثية هو دليـل مـادي مستمد من مقارنة نتائج تحليل البصمة الوراثية مع الأثر البيولوجي الذي عثر عليـه في مسرح الجريمة أو تخلف من المجني عليـه أو الجـاني ، فلـه قيمتـه وقوتـه الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطـاعن فـي طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين مقارنة نتائج تحليل البصمة الوراثية مـع عينات المجني عليه أو المشتبه فيه .

ولكي تتمتع تقنية البصمة الوراثية بقيمة استدلالية أن تتجنب مواقع الخطأ وتتمثـل في الآتي :

(أ) مسرح الجريمة[١]: وهو كل مكان شهد أحد فصول ارتكاب الجريمة سواء أكـان مكاناً واحداً أم أكثر ، ونطاقه كل مكان يضم الآثار المتخلفة عن الجريمة ، كالجرائم

---

(١) راجع دكتور/ محمد محمد منيب ، معاينة مسرح الجريمة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسـات العليـا – أكاديميـة الشرطة وراجع أيضاً عبد الواحد إمام مرسي ، البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكـشف عـن الجـرائم ، مـؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، مشار إليه المجلد الثاني ص ٨٣٦ .

المتعلقة بقضايا الزنا واللواط والقتل والاغتصاب وغيرها من القضايا التي يمكن أن يكون فيها دور للبصمة الوراثية .

فمسرح الجريمة يعتبر المصدر الأول الذي يعول عليه في البصمة الوراثيـة ، فإذا ما وقع خطأ أثناء رفع العينات البيولوجية من مكان الحادثة سواء فـي طريقـة الرفع أو تعرض العينة لتلوثات بيئية كالرطوبة ، أدى ذلك إلى ضياع وفساد العينـة المرفوعة ، وهو ما يترتب عليه فقدان الدليل المادي وضياعه بسبب عدم الانـضباط وأخذ الحيطة والحذر في الموقع .

(ب) حقل البصمة الوراثية (المعمل الجنائي) : يعد المعمل الجنائي فيما يختص به في فحص أدلة القضايا سواء أكانت متعلقة بجرائم غير أخلاقيـة أو النـسب ، لإزالـة الغموض في تلك القضايا ، ويتمثل وقوع الخطأ في حقل التحاليل البيولوجية في فساد العينات وعدم صلاحيتها ، أخطاء في بطاقات تعارف الأدلة سواء بتعريف خاطئ أو بتبديل أو بطمس للبيانات المدونة وأخطاء في جمع وحفظ الدليل من الناحية الفنية[١]، بالإضافة إلى ما تقدم فانه يتطلب توافر الدراية الفنية في الشخص القائم بعملية الرفع، وحفظ العينات بالطرق الفنية اللازمة عقب رفعها بدون إجراء تحليـل لحـين ورود عينات المقارنة .

وحاصل القول ، أن البصمة الوراثية رغم حداثتها ودقتها إلا أنها تظل عرضه للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة ، وذلك بمراعاة الجوانب العملية الفنية إلى جانب الجوانب الإجرائية القانونية [٢] ، وأن تكون المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحدث الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية حتى تأتي النتائج مطابقـة للواقـع تكون أقرب إلى اليقين بدرجات تصل إلى حد الثقة ، ولذلك فإنـه مـن الـضروري مراقبة الطريقة الفنية في المعمل الذي يقوم بالفحوص الجينية .

---

(١) **راجع دكتور/ أبو الوفا ، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٦٩**

(٢) **راجع خليفة على الكعبي البصمة الوراثية ، مرجع سابق ، ص٦٢**

ثانياً : الدليل العلمي المستمد من تقضية الحامض النووي شأنه شان أي دليل آخر يخضع لاقتناع القاضي الجنائي وتقديره :

طبقا لمبدأ حرية الاقتناع للقاضي تقدير رأي الخبير فيأخذ به أو يرفضه كلياً او جزئياً ، ولكنها لا تستطيع أن تفند رأي الخبير بأقوال الشهود وإنما تستطيع أن تفنده برأي خبير آخر وللمحكمة أن تأخذ برأي الخبير ولو لم يكن جازما في المسالة التي طلب إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدي إلـي إقنـاع المحكمة ، وللمحكمة أن تأخذ رأي الخبير في أمر لم يكن محل طلب منها ، متي كان متصلا بالمأمورية ومفيدا في إظهار الحقيقة [١] .

وفي هذا الإطار ، ولما كانت البصمة الوراثية ما هي إلا مجرد خبرة يبـديها الخبير الفني (الطب الشرعي) ويبدي رأيه حول واقعة مطلوب الكشف عنها وفضلاً عن ذلك الأخطاء التي قد تعتري البصمة الوراثية أثناء التحاليل البيولوجية ونظرا لما تتصف به البصمة الوراثية من تقنية عالية تتطلب خبرة عملية دقيقة ، ونظراً لهـذا كله فان البصمة الوراثية إزاء ذلك ، تخضع لتقدير المحكمة وسلطتها في استخلاص الوقائع وتقدير أدلة الدعوي المطروحة أمامها .

وسنزيد هذا الموضوع تفصيلا لاحقا

---

(1) **راجع دكتور / محمود محمود مصطفي مرجع سابق ص ٤٨**

المبحث الثاني
وجهات نظر علماء الدين ورجال القانون
حول اثبات الجرائم باستخدام تقضية الحامض النووي

ثار جدل كبير بين علماء الدين ورجال القانون حول اثبات الجرائم باستخدام تقنية الحامض النووي ، ولكل من الفريقين أسانيده وأدلته التي يرتكن إليها تأييداً لوجهة نظره .

ونعرض لوجهتي النظر علي الترتيب الآتي:

أولاً : وجهة نظر علماء الدين :

يذهب الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية إلي جواز إثبات النسب من طريق تحليل الحامض النووي(DNA)[١] ولم يشترط لصحة جواز إثبات النسب عن هذا الطريق أن يكون عقد الزواج صحيحاً شرعياً ، مما مؤداه - وأخذا بهذا الرأي علي إطلاقه - جواز اللجوء إلي ذلك الطريق في غير حالات الزواج الشرعي (الزنا) .

وأخذ بهذا الرأي دكتور/ محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ويري ان البصمة الوراثية لا يتشابه اثنان إطلاقاً في البصمة وعن طريقها يمكن القطع بوسيلة علمية في اثبات النسب[٢] .

ومما يعزز هذا الرأي ، ما ذهب إليه البعض إن استخدام التقنية الحيوية جائز شرعاً بمراعاة ضوابط الشريعة ومبادئها الكلية ، مضيفاً إن المجتمع الذي لا يشارك في التطور الحالي في التقدم الطبي - العولمة الطبية - إنما يصاب بالتخلف[٣].

---

(١) راجع هذا الرأي في جريدة الشرق الأوسط في عددها رقم ٩٩٧١ الصادر في ١٧ مارس ٢٠٠٦ ومصدرها http://www.asharqalawsat.com/print/default.asp?=353415

(٢) المصدر http://www.egypty.com/people-talk-details.aspx?people_talk=685

(٣) راجع دراسة شرعية للدكتور رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان بعنوان استخدام خلايا المنشأ في المجال الطبي رؤية شرعية المصدر http://jmuslim .naseej.com/detail.asp?inNEWSItemID=168407&In Templatekey =print

غير إن غالبية رجال الدين[1] يرون إن إثبات النسب عـن طريـق اسـتخدام الحامض النووي جائز في حالة إذا ما ثبت إن المولود جاء عن طريق علاقة زوجية صحيحة ومن ثم لا يجوز استخدام الحامض النووي في إثبات النسب إذا كان المولود قد جاء عن طريق زنا ، والقاعدة الشرعية التي تبني عليها الأحكام الخاصة بالنسب هي (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ذلك إن قضايا النسب دائما تثبت بالإقرار أي أن تقر بأن المولود ابن لهذا الرجل إذا كانا متزوجين بعقد شرعي ، وفي حالة إنكـاره يتم اللجوء إلي استخدام الوسائل التي عن طريقها يثبت النسب ومنها الحمض النووي بشرط عدم التدخل البشري وأن تكون نتائج التحليل صادقة بنسبة مائة في المائـة ، وبالتالي ينسب المولود إلي أبيه في حالة الزواج الشرعي أما في حالة الزواج غيـر الشرعي فينسب المولود إلي أمه لان الإسلام لا يعترف به باعتباره من الجرائم التي عرفتها الشريعة الإسلامية .

وينتقد البعض هذا الاتجاه ويري أن المولود ينسب لـصاحب النطفـة بغـض النظر عن نوع العلاقة بين الرجل والمرأة لان الشارع الإسلامي عندما يقرر حسب القاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، يقرر مبدأ عاما هو الفراش والنسب وبالتالي ينسب الولد لأبيه حتي لو لم يكونا متزوجين ولكن في حالة ما إذا كـان الرجـل لا يستطيع الإنجاب فلا يمكن إثبات المولود إليه إلا بتحليل الحامض النووي[2] .

<u>ثانيا: وجهة نظر رجال القانون :</u>

يكاد يجمع رجال القانون علي أهمية تحليل الحامض النـووي فـي الاثبـات بحسبانه طريقا علميا متقدما قاطع في الاثبات في المسائل الجنائية[3] ، استنادا إلي أن

---

(١) **من هذا الرأي : الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر السابق وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ، والشيخ يوسـف البـدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، راجع ذلك في جريدة الشرق الأوسط المشار إليها .**

(٢) **راجع المصدر السابق ص٢٢ هامش ١**

(٣) **من هذا الرأي المستشار / طه الشريف نائب رئيس محكمة النقض السابق راجع المصدر السابق ص٢٣ هامش ٢**

صحة نتائج تحليل الحامض النووي تصل إلي نحو ١٠٠% خصوصا وإنها تكـشف عن البصمة الوراثية للفرد[١].

وفي هذا الإطار يذهب البعض من رجال القانون إلي ضرورة أن يقوم بمهمة تحليل الحامض النووي كوادر طبية من داخل مصلحة الطب الشرعي لضمان سلامة النتائج وحتي لا تفقد مصداقية المواطنين[٢].

فقوة البصمة الوراثية في الاثبات تعتمد علي طريقة جمع العينـات وحالاتهـا وكفاءة المعامل وجودة الفحص .

ونظرا لأهمية تحليل الحامض النووي في الاثبات ، فانه يلـزم تقنـين هـذه الطريقة تشريعياً بحيث يتضمن القانون شروط اللجوء لتحليـل الحـامض النـووي وإجراءاته وضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها[٣].

ثالثاً : تقديرنا للاتجاهين السابقين :

من المتفق عليه ان تحليل الحامض النووي (DNA) وسيلة علميـة متقدمـة لإثبات النسب والبنوة وكدليل اثبات قاطع وحاسم في القضايا الجنائية .

وليس ثمة خلاف بين علماء الدين ورجال القانون في أهمية استخدام الحامض النووي في الإثبات سواء مسائل الأحوال الشخصية أو المجال الجنائي إنمـا درجـة الخاف في نطاق استخدام الحامض النووي ومداه إذ يقصر علماء الدين استخدام هذا الحامض النووي في إثبات النسب والبنوة في الزواج الصحيح شرعاً ، أما ما دونـه فلا يعتدون به ، أما رجال القانون فهم يطلقون اسـتخدام الحـامض النـووي فـي المجالات التي يستخدم فيها دون قيد .

---

[١] ومن هذا الرأي الدكتور / عادل عاشور أستاذ الوراثة بالمركز القومي للبحوث ، ويذهب إلي أن البصمة الوراثية او تحليـل DNA يعطي نتائج ١٠٠% في حالة إثبات أو نفي البنوة، كما يستخدم في تطبيقات أخرى مثل كشف عن المجرمين فـي العمليـات الإرهابيـة والقتل راجع جريدة الأخبار ، عددها رقم ١٧٢٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٧ .

[٢] هذا الاتجاه دكتورة /فوزية عبد الستار ، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، جريدة الأخبار العدد الصادر بتـاريخ ٢٠٠٧/٩/٧ سابق الإشارة إليه .

[٣] بحثا بعنوان الاستفادة من تكنولوجيا الهندسة الوراثية في كشف الجرائم معمليا مرجع سابق ص ٤٩

وفي رأينا أن الرأي الأخير هو الصحيح والواجب الإتباع وسندنا في ذلـك أن طريقة تحليل الحامض النووي تأتي بنتائج قاطعة في الإثبات قد لا تقبـل الـشك أو الظن وبأسلوب علمي متقدم لا يضاهيه أسلوب آخر شريطة التأكد من مصداقية نتيجة تحليل الحامض النووي ومشروعية الحصول علي العينة من المتهم بطريق مـشروع وعلي التفصيل الآتي لاحقا .

المبحث الثالث
مدى اخذ القضاء بالبصمة الوراثية
كدليل إثبات وتطبيقاته

يستمد القاضي عقيدته من وقائع يلمسها بحواسه من كتابة يراهـا أو شـهادة يسمعها ، ولكن الأمر يختلف فى الإثبات المباشر وغير المباشر وأعنى بذلك القرائن والدلائل .

وسوف نتناول **أولاً :** الإثبات غير المباشر **وثانياً :** الإثبات المباشر .

أولاً : الإثبات غير المباشر :

(١) القرائن[(١)]:

القرينة هي الصلة الضرورية التى ينشئها القانون بين وقائع معينـة أو هـي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة ، وقد يكون للقرينة حجيـة مطلقة فى الإثبات فلا يقبل عكسها . ومن هذا القبيل أن القانون يعتبر عدم بلوغ سن السابعة قرينة على عدم التمييز ، فعلى القاضي أن يبنى حكمه على هذا الاعتبـار ، وان خالف الواقع ، ومن القرائن القاطعة أيضا افتراض العلم بالقانون بمجرد نـشره فلا يقبل من احد بعد ذلك الاعتذار بالجهل به .

كذلك تعتبر الأحكام الباتة عنوانا للحقيقة فلا يقبل من احـد إثبـات خطأهـا ، وبديهي أن القرائن القانونية واردة على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي أن يـضيف إليها **[(٢)]**.

ولكن من القرائن ما يقبل العكس فى الإثبات ويطلق عليه القرائن البـسيطة أو المؤقتة ومثالها وجود أجنبي فى بيت مسلم فى المحل المخصص للحريم ، فهو قرينة

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور عطية على مهنا ، الإثبات بالقرائن فى المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكليـة الحقـوق جامعة القاهرة ،١٩٨٨ وراجع أيضاً دكتور / عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، دراسة مقارنة دار النهـضة العربية ،١٩٩١ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ المجموعة س١٣ ، رقم ١٦٧ ، ص٦٧٧ .

على ارتكاب الشريك جريمة الزنا ، ولكنها قرينة غير قاطعة ، ويجـوز للمـتهم أن يثبت بكافة الطرق عكس المستفاد منها [(١)] .

(٢) الدلائل :

يطلق على الدلائل أحياناً القرائن الفعلية ، تمييزاً لها عن القرائن القانونية وهى القرائن بالمعنى الصحيح ، وهذه الدلائل لا تدخل تحت حصر ويستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه .

ومما يجدر ملاحظته أن ثمة فارقاً بين القرائن والدلائل . فالأولى تصح دلـيلاً كاملاً ، أما الدلائل فلا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل ، وبالتالي لا يجـوز الاسـتناد عليها وحدها فى الإدانة . وقد يقال أن الدلائل تستمد من الوقائع ، وإن جاز أن يكذب ويرد على هذا بأن الوقائع التى تستنتج منها الدلائل قد تكون ملفقة ، كما أن ضـعف هذه الدلائل يقوم فى استنتاجها من وقائع قد لا تؤدى بالضرورة إليها .

ومع ذلك فالظاهر أن محكمة النقض تعتبر القرينة الواقعية دلـيلاً كـاملاً إذا قضت بأنه لا يعيب الحكم إلا يكون هناك دليل مباشر فى صدد ثبوت الحقائق التـى قال بها ، فإن للمحكمة أن تنتهي إلى القول بثبوت أية واقعة من أي دليل ، ما دام أن المنطق يؤدى إليها ، أو بمعنى آخر انه لا يشترط فى الدليل مهما كـان نوعـه إن يكون مباشراً ، أي شاهدا بذاته على الحقيقة المطلوب إثباتها .

ثانياً : الإثبات المباشر :

وأعنى بذلك الدليل المادي المتولد من وسيلة علمية متقدمة تقطع – بما لا يدع مجالاً للشك – فى إثبات الجريمة بنسبتها إلى شخص بعينه أو أشـخاص بـذواتهم ،

---

(١) **راجع المستشار الدكتور/حسنى درويش ، بحثا بعنوان ، اثر التطورات المعاصرة فى مجال الجريمة على مبـدأ قرينـة البـراءة ، منشور فى مجلة البحوث الأمنية ، تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنيـة ، المجلـد ١٤ ، العـدد ٣١ سـبتمبر ٢٠٠٥م ، ص٧٧ هامش (١) ، وراجع عطية على مهنا ، رسالته السابقة ، ص١٢٩ ، دكتور / محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ١٢ ، ١٩٨٨ ، ص ٤٨٤ .**

فهذا الدليل يستمد مباشرة من وسيلة لا تخطيء إلا نادراً ، وتصلح بمفردها كقرينـة براءة [1] .

وقد استقر قضاء النقض المصرية على أن القرينة القضائية تصلح دليلاً كاملاً يجوز أن يستمد منها القاضي قضائه الذي يعتمد عليه فى حكمـه ، ممـا يعنـى إن الإدانة يمكن أن تبنى على قرائـن فحسب ومنها البصمـة الوراثيـة ذات النتـائج اليقينية [2].

ومن ناحية أخرى أنه ليس هناك نص صريح سواء فـى القـرآن أو الـسنة المشرفة يمنع الالتجاء إلى البصمة الوراثية ، وعلى عكس ما قـد يفهـم الـبعض ، فالشريعة الإسلامية تبيح كل ما يحقق الصالح العام ولو على حساب الأفراد ، ما دام انه لا يخالف نصاً شرعيا فى كتاب او سنة .كما أن دار الإفتاء المصرية أصـبحت تعتمد على تحليل الحامض النووي فى إثبات النسب ، ولا تمانع من الأخذ به كوسيلة اثبات [3].

وهذا الدليل يكون مقبولاً أمام القـضاء لا سـيما إذا كانـت أوراق الـدعوى ومستنداتها تعزز ذلك ، ومع ذلك يظل الدليل خاضعاً لتقدير القاضي الذي يحكم فـى القضية حسب عقيدته التى تكونت لديه بكامل حريته ، فمتى اطمئن القاضي إلى قوة الأدلة الفنية الماثلة أمامه . فأنه يحكم على ضوئها أما بالإدانة أو بالبراءة .

ثالثاً : اتجاهات القضاء فى شان قبول الدليل المستمد من الحامض النووي :

تباينت الاتجاهات فى هذا الشأن . فالاتجاه القضائي السائد فى كثير من الدول العربية ، حاصله أن البصمة الوراثية تعد دليلاً مساعداً يساعد القاضي فـي تكـوين عقيدته الشخصية ، وعلى خلاف ذلك القضاء الأردني إذ يعتمد فى اثبات النسب على

---

(1) راجع دكتور / أبو الوفا محمد ، مدى حجية البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي فى القانون الوضعي والفقـه الإسـلامي ،مرجـع سابق، ص٧٢١ راجع فى هذا المعنى ، احمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ، دار النهضة العربية ،١٩٩١ ، ص٢١٩ .

(2) راجع دكتور /احمد الجمل ، البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص٩٨ .

(3) راجع دكتور /خليفة على الكعبي ، البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي فى القانون الوضعي والفقه الإسـلامي ، مرجـع سـابق ، ص٧٢١ .

النصوص الشرعية وليس على الفحوص الطبية ، ومن باب أولى ، فى المسائل الجنائية .

فى حين أتجه القضاء الغربي فى أمريكا وأوربا على قبول البصمة الوراثية كدليل قانوني ، واعتمدها القضاء التونسي كوسيلة للإثبات فى المنازعات القضائية الخاصة بتنازع النسب واثبات البنوة .

وفى هذا الإطار ، فان اتجاه محكمة النقض المصرية منذ حكمها فى عام ١٩٦٣ إنها لا تمانع فى الاعتماد على البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي ما دام أن ذلك تم بناء على قرار من المختص واحترام فيه حق الدفاع فقيمتها قرينة تعزز ما بالدعوى من أدلة .

ومما تقدم يبين ، أن القضاء الغربي يتمتع بالحرية الكاملة فى تقدير الأدلة الفنية بالبصمة الوراثية وغيرها ، فله أن يرفض طلب المدعى طلب إجراء تحليل هذه البصمة ، وله أن يستجيب ، وله أن يأخذ بالدليل المستمد من البصمة الوراثية إذا كانت هناك قرائن أخرى تدعهما وتعززها ، مما يكفى لتكوين عقيدة القاضي . للحكم بالبراءة او الإدانة [١] .

رابعاً : المشكلات التى تثيرها البصمة الوراثية :

تثير البصمة الوراثية مشكلات كثيرة ، مثل مبدأ حرية الإثبات وجواز إلزام القاضي الأخذ بها ، أو إجبار الإنسان على الحصول على العينة .

١- فى خصوص مبدأ حرية الإثبات وجواز إلزام القاضي الأخذ بها :

---

[1] **راجع فى هذا المعنى دكتور /محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ،القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ، ص٧٨٧.**

العبرة فى الإثبات دائماً هي اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلـة المطروحـة عليه ، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه من الخصوم ، ولـه أن يـستبعد مـا لا يطمئن إليه ، وهناك بعض القيود على اقتناع القاضي ، من هذه القيود المسالة الفنية البحتة ، فإذا كان الأصل فيها أن ندب الخبراء جوازي للمحكمة ، ولكن استثناء مـن ذلك يجب ندبهم فى حالة حددتها المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهـى حالة المسالة الفنية البحتة التى تعرض على المحكمة ولا تستطيع أن تـشق طريقـاً فيها، فيلجا القاضي إلى خبرة فني متخصص لتقديم تقرير عن حالة أو وضع معـين أو بالإدلاء برأي فى شأن من شئون الدعوة المنظورة التى لا يستطيع القاضي الإلمام بها [١].

وفى رأينا ، انه فى هذه الحالة ، فإن القاضي يعول على هذا الدليل لا سيما إذا كان مستمد من أصول علمية دقيقة كما هو الحال فى الحامض النووي وانه ليس فى الأوراق ما يناقض هذا الدليل .

وبالرغم من ذلك ، فانه لا وجه لإلزام للقاضي للأخذ بالبصمة الوراثية لعـدم وجود نص قانوني يلزمه بذلك .

<u>٢- فى خصوص إجبار الإنسان على الحصول على العينة :</u>

لكي يكون الدليل المستمد من تحليل الحامض النووي مقبولاً ، يجب أن تكـون وسيلة الحصول عليه مشروعة ، بمعنى انه يجب أن تكون الإجراءات التى اتبعـت للحصول على الدليل مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانوناً ، فإذا كان الدليل قد وصل إليه القضاء بوسيلة غير مشروعة انهار وأصبح لا قيمة له .

---

(١) **راجع الدكتور/ احمد الجمل ، بحث بعنوان " البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائي " منشور فى المجلة الجنائيـة القوميـة ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٣ ص ٩٩**

والقاعدة هي عدم جواز إجبار المتهم أن يقدم دليلاً ضد نفـسه ، فـان لهـذه القاعدة استثناءات فى حالة القبض على المتهم ، وضرورة اخذ عينة من جسمه وهو إجراء ضروري فى بعض الجرائم من اجل مقارنتها بما يماثلها مما عثر عليه من دم او مخلفات آدمية على مسرح الجريمة ، وإذا كان هذا الإجراء يعتبر اعتـداء علـى حق المتهم فى سلامته الجسدية [1]، إلا أن مثل هذه الإجراءات لا يمكـن مقارنتهـا بالضرر الذي سببه الجاني بارتكابه الجريمة ، ولذلك يسمح القانون بإخضاع المـتهم لأعمال تمس سلامته الجسدية تحقيقاً للأمن والعدالة [2].

وتلطيفاً من حدة هذا الاستثناء ، أن إجبار المتهم على الحصول على عينة من دمه يكون من النيابة العامة بعد وجود تحريات جدية مبتنية على وجود دلائل كافيـة على نسبة جريمة معينة وقعت بالفعل وذات جسامة كبيرة إلى متهم معين بالفعل .

<u>خامساً : رأينا :</u>

أنه مع التسليم بمبدأ حرية الإثبات للقاضي الجنائي فى تكوين عقيدته واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فله أن يوزن هذه الأدلة وزناً مناطـه اسـتظهار مـدى مصداقية الدليل ، وكونه مستمداً من أصول تنتجه واقعاً وقانوناً فإذا ما اسـتبان لـه صحة ذلك اطمئن القاضي إلى قوة الأدلة الفنية الماثلة أمامه .

والظاهر أن الدليل المستمد من الحامض النووي لا يخرج عن نطاق هذا المبدأ وفى إطار المفهوم السابق .

بيد أننا نرى – أخذاً بالمبدأ والمفهوم السابق – فان الدليل المستمد من البصمة الوراثية وان كان لا يخرج عن كونه دليلاً ، إلا انه يرتقى كدليل مـادي لـه قيمتـه وقوته الاستدلالية ، مبنى على أسس علمية وفنيـة ، إذا مـا تـوافرت شـروطها ، وبالتالي تكون مقبولة أمام القضاء وتصلح بمفردها كدليل براءة أو إدانة ، فلا تقبـل

---

(1) راجع الدكتور / سامي الشفرا ، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص١٦٣ .

(2) راجع الدكتور /جميل الصغير ، مرجع سابق ، ص٨١ .

الجدل أو المناقشة ولا تدحض أمام أدلة الإثبات الأخرى ، وبالتالي – فى تقـديرنا – يعد دليلاً قاطعاً وحاسماً فى القضايا او الجرائم التى تعجز وسائل الإثبات الأخـرى عن إثباتها نفياً ، ويتعين على القضاء – والحال كذلك – قبوله كدليل إثبات بما يقيـد من إطلاق مبدأ حرية الإثبات فى عمومه .

المبحث الرابع
مساهمة الحامض النووي (البصمة الوراثية)
في تحقيق العدالة الجنائية

مما لاشك فيه أن تقنية الحامض النووي إذا ما أحسن استخدامها مع الأخذ في الحسبان الشروط والاحتياجات اللازمة للتأكد من مصداقية البصمة الوراثيـة فإنهـا تصلح دليلا قاطعا في الإثبات وتؤدي بالتالي في الوصول إلي الحقيقة وإقامة الـدليل إثباتا ونفيا مما يسهم بالقطع واليقين في تحقيق العدالة الجنائية .

وتتبدي هذه المساهمة في الآتي:

<u>أولا :</u> فاعلية استخدام تقنية الحامض النووي في نفي الجريمة أو إثباتهـا بحـسبانها دليلا

مقنعا وحاسما .

<u>ثانيا :</u> ويتفرع علي ذلك أن استخدام تقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية) يؤدي إلي ربط ارتكاب الجرائم المختلفة بفاعل واحد معينة .

<u>ثالثا</u>: تقنية الحامض النووي تمد العدالة بالدليل الوحيد لإقامة الادعاء في بعض الحالات الخطيرة والمعقدة .

ونتناول هذه النقاط تباعا علي الترتيب الآتي:

<u>أولا : فاعلية استخدام تقنية الحامض النووي في نفي الجريمة أو إثباتها بحسبانها دليلاً مقنعاً وحاسماً :</u>

قلنا آنفا إن تقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية) تفضي إلي نتـائج ذات دلالات مهمة في مجال الإثبات الجنائي ، لا مجال للتشكيك فيها خاصة وإنها منتقـاة بأسلوب علمي وتقني متقدم ونسبة الخطأ فيه تكاد تكون منعدمة بمراعـاة الـشروط والاحتياطيات الأزمة لصحة تحليل الحامض النووي .

وإزاء ذلك فان النتائج المستخلصة من تحليل الحامض النووي إنما تقطع في إثبات الجريمة أو نفيها من المشتبه فيه فان القضاء يقبل هذا الدليل مادام أن أوراق الدعوي ومستنداتها قد خلت من دليل يناقض الدليل المستجد من الحامض النووي .

وترتيبا علي ذلك أن الحامض النووي يغدو وسيلة فاعلة في كشف الجريمة وإقامة الدليل علي مرتكبها أو المشتبه فيه أو نفيها عنه ، وفي كلتا الحالتين تتحقق العدالة الجنائية ، ففي الحالة الأولي إذا ما ثبت تحليل الحامض النووي نسبة الجريمة إلي المشتبه فيه، فانه يقال جزاء ما اقترفته يداه في حق المجتمع . أما في الحالة الثانية فان نفي الجريمة عن المشتبه فيه لانتفاء الدليل باستخدام الحامض النووي . فانه يعد دليلا علي براءته .

ومما يزيد من فاعلية استخدام تقنية الحامض النووي اللجوء إليه في الجرائم المعقدة والخطيرة أو الجرائم الغامضة التي لم تكشف التحريات أو التحقيقات عن أسباب وظروف ارتكابها والفاعل فيها وعن طريق استخدام الحامض النووي يمكن التعرف علي الجريمة والمجني عليه فيها وظروف ارتكابها والتوصل إلي الفاعل .

ثانياً : استخدام تقنية الحامض النووي يؤدي إلي ربط ارتكاب الجرائم المختلفة بفاعل واحد بعينه :

يتميز استخدام تقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية) عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى في ربط ارتكاب الجرائم المختلفة بفاعل واحد بعينه .

صحيح أن أدلة الإثبات التقليدية قد تصل إلي هذه النتيجة خاصة اعتراف المتهم بارتكابه تلك الجرائم سواء بمفرده أو بمشاركة آخرين (المساهمة الجنائية بصورها المختلفة) والاعتراف لكي يكون صحيحا لابد أن يكون صريحا لا لبس فيه بحيث لا يحتمل تأويلاً ويكون صادرا من شخص صحيح النفس ، أو قد تسفر التحريات التي تجريها المباحث الجنائية إلي التوصل إلي هذه النتيجة من خلال جمع المعلومات من مصادرها المختلفة .

بيد أن هناك فارقا في الحالين ، ففي استخدام الحامض النووي يتم اسـتخلاص الدليل بصورة علمية وقاطعة وحاسمة في نسبة تلك الجرائم إلي فرد واحد بعينـه ، وهذا الدليل لا يقبل المناقشة أو الجدل أو التشكيك فيه ، وهو دليل مقنع للمحكمة .

أما التوصل إلي النتيجـة المذكـورة بوسائل الإثبات التقليدية فان هذا الـدليل لا يتمتع بذات القوة الاستدلالية والقيمة في الإثبات ، التي تصطبغ بها الأدلة المستمدة من استخدام الحامض النووي ، آية ذلك أن الدليـل المستمد من الاعتـراف كثيـراً ما ينعى عليه بأنه وليد إكراه سواء كان الإكراه بالعنف أو التهديد وبالتـالي يـدخل الشك في روع القاضي ، بما يؤدي إلي طرحه وعدم التعويل عليـه كـدليل إدانـة ويصدق ذات الأمر علي الأدلة الأخرى التقليدية إذ يحوطهـا دائمـا الـشكوك فـي مصداقيتها لا سيما إذا لم تكن بالأوراق ما يساند تلك الأدلة ويدعمها .

ونخلص مما تقدم ، إن استخدام تقنية الحامض النووي يؤدي بـصورة أكثـر فاعلية في كشف غموض الجرائم وخاصة الجرائم التي ترتكب من شـخص واحـد بأسلوب واحد أو بأساليب إجرامية مختلفة وفي فترات متباعدة ، وفي ذلـك تحقيـق للعدالة الجنائية التي تستهدف التوصل إلي الحقيقة بطريقة صحيحة وسـليمة تبعـث علي الثقة والاطمئنان في الدليل المستمد منها ، وبالتالي نسبة الجرائم إلي شخص أو أشخاص معينين للقصاص منهم .

ومن ناحية أخري فان استخدام الحامض النووي قد يؤدي إلـي التقليـل مـن ارتكاب الجرائم ، إذ يفكر الجاني مرات عديدة قبل إقدامه علـي ارتكابهـا خـشية افتضاح أمره وكشف الجريمة باستخدام الحامض النووي .

ثالثا : تقنية الحامض النووي تمد العدالة بالدليل الوحيد لإقامة الادعاء في بعض الحالات الخطيرة والمعقدة :

تتبدي أهمية الحامض النووي في القضايا أو الجرائم الخطيـرة والمعقـدة أو المتشابكة والتي تعجز وسائل الإثبات العادية أو التقليدية عن كـشف أغـوار تلـك الجرائم وظروفها وملابساتها، أو التوصل إلي مرتكبها .

وإزاء عجز طرق الإثبات العادية في تقديم الدليل في تلك الجرائم فان طريقـة تحليل الحامض النووي تقدم هذا الدليل .

وتفصيل ذلك ، إن أساليب ارتكاب الجريمة تطورت فلم تعد الأساليب التقليدية في ارتكابها مجدية وتأثرت تلك الأسـاليب بمـا أتاحـه التقـدم العلمـي الحـديث والتكنولوجية المتقدمة في التخطيط للجريمة وفي تنفيذها أو إخفـاء معالمهـا كمـا ساعدت تلك الوسائل في زيادة حجم الجريمة وتنوعها وجسامة أثارها وقد أخرجـت الوسائل العلمية الحديثة الجريمة من مسارها التقليدي إلي أفاق أخـري ، باسـتخدام مكونات العصر وتقنياته ، وبات كشف الجريمة ومرتكبها أمراً صعبا وليس مستحيلا إذ يتطلب ذلك استخدام وسائل حديثة ومتقدمة في كشف تلك الجرائم [1] .

وفي ضوء ذلك أصبح استخدام تقنية الحامض النووي ، باعتبارها وسيلة علمية متقدمة بات أمراً ضروريا لكشف تلك الجرائم وتقديم الدليل العلمي علـي ارتكابهـا للعدالة - إذاً انتفي الدليل - وأن تتوافرت الأدلة الأخرى فان ذلك يؤثر في مجريـات العدالة ، إذ وجود الدليل المادي يجعل ضمير القاضي مستريحا في قضائه ويؤسـس حكمه علي أسباب منتجة ومؤثرة في النتيجة التي ينتهي إليها .

وحاصل ما تقدم جميعه ، أن تقنية الحامض النووي لها إسهامات لا تنكر فـي مجال تحقيق العدالة الجنائية ، خاصة إذا كانت وسائل الإثبات الأخرى لا تسعف في إقامة الدليل الحاسم القاطع في الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها ، وأظهرت تقنية

(١) راجع الدكتور/ حسني درويش عبد الحميد ، البحث الجنائي العام : المعطيات والمتطلبات بحث منشور في مجلة البحـوث الأمنيـة التي تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، المجلد ١٠ العدد١٩ شعبان ١٤٢٢ق ١نوفمبر٢٠٠١ ص ١٣١ وما بعدها .

الحامض النووي إسهاماتها في نفي الجريمة أو إثباتها مما يؤدي إلي استقرار العلاقات وإضفاء الأمن الاجتماعي ، كما انه يؤدي إلي كشف الجرائم التي يرتكبها شخص واحد وتبدو في الظاهر لأشخاص متعددين وهو يهدئ من روع المواطنين ويضفي الطمأنينة في نفوسهم وأخيراً وليس آخراً يقدم الحامض النووي الدليل الوحيد لإقامة الادعاء في الجرائم أو القضايا الخطيرة والمعقدة وهو ما تعجز وسائل الإثبات التقليدية عن اكتشافها أو تقديم الدليل علي ارتكابها .

خاتمة الدراسة
والنتائج والتوصيات

أولا: خاتمة الدراسة :

تناولت الدراسة موضوعا يحظي بأهمية بالغة في الوقت الحاضر وتستمد أهميته من كونه مؤثرا بدرجة كبيرة في الوصول إلي الحقيقة المجردة التي تسهم في السير الصحيح لمجريات العدالة وتحقيق موجباتها .

ومن أجل ذلك تناولت الدراسة في البداية مقدمات تمهيدية كمدخل طبيعي وضروري لجوهر الدراسة ، وفي **مبحث أول** تناولنا موضوع استخدام الحامض النووي (البصمة الوراثية) في الكشف عن الجريمة وحجيتها في ذلك ، وفي **مبحث ثان** عرضنا لوجهات نظر علماء الدين ورجال القانون حول إثبات الجرائم باستخدام تقنية الحامض النووي ، وفي **مبحث ثالث** عرضنا لموضوع مدي أخذ القضاء بالبصمة الوراثية كدليل اثبات . وأخيرا تناولنا في **المبحث الرابع** مساهمة البصمة الوراثية في تحقيق العدالة الجنائية.

ثانيا: نتائج الدراسة وتتلخص في الأتي:

أ- أثبتت الدراسات أن طريقة تقنية الحامض النووي أسلوبا علميا متقدما في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل القاطع والحاسم في المجال الجنائي، كما أكدت أن نتائج تحليل الحامض النووي تصل إلي نحو ١٠٠% في حالة إثبات أو نفي البنوة أو في الجرائم الجنائية الصعبة والمعقدة .

ب- أن خريطة تقنية الحامض النووي وسعت من دائرة الأدلة الجنائية والكشف عن الجريمة وإقامة الدليل المادي عليها ، إذ تفترق هذه الطريقة عن غيرها من الطرق التقليدية في الإثبات ، لكونها ذات طبيعة مادية ملموسة ، والاعتماد علي هذه الطريقة في الإثبات ضرورة أملتها السياسة الجنائية الحديثة هذا من ناحية ،

ومن ناحية ثانية ، أن الطرق التقليدية يمكن عن طريقها التمييـز بـين الأفـراد كفصائل الدم بنظام (ABO) ، (IKO. MN) وإنزيمات الدم المختلفة ، وجميع هذه الطرق يمكن استخدامها في حالات النفي فقط ، أما تقنية الحامض النـووي فـي فحص الآثار البيولوجية تستخدم كدليل إثبات .

ج- إن اللجوء إلي تقرير استخدام هذه الطريقة معقود لجهـات البحـث والتحقيـق والمحاكمة بحسبانها الجهات المنوط بها التوصل إلي حقيقة الجريمـة ووسـيلة إثباتها، ومتروك تقديرها لها دون غيرها من الجهات الأخرى .

وفي هذا السياق ، فإن لإطراف الخصومة سواء أكانوا مدعيين أم مدعي عليهم طلب تحليل الحامض النووي ولمحكمة الموضوع بحسبانها المهيمنة علي الدعوي أن تقبل أو ترفض الطلب ، ولا تثريب عليها إذا كانت أوراق الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها دون اللجوء إلي طريقة تحليل الحامض النووي .

د- أن الدليل المستمد من تحليل الحامض النووي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة علي أسس علمية و فنية ، بشرط تجنب مواقف الخطأ التي تضعف مـن قوتـه الاستدلالية ، وبمراعاة الجوانب العلمية والفنية إلي جانب الجوانـب الإجرائيـة القانونية وأن تكون المختبرات والمعامل الفنية مـزودة بأحـدث الأجهـزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية ، حتي تأتي النتائج مطابقة للـوائح وتكـون أقرب إلي اليقين بدرجات تصل إلي حد الثقة ، ولذلك فإنه من الضروري مراقبة الطريقة الفنية في المعمل الذي يقوم بالفحوص الجينية .

وهذا ومن المسلم أن الدليل العلمي المستمد من تقنية الحامض النـووي شـأنه شأن أي دليل آخر يخضع لاقتناع القاضي الجنائي وتقديره ، وذلك إعمالا لمبدأ حرية الاقتناع للقاضي في تقدير رأي الخبير فتأخذ به أو ترفضه كليا أو جزئيا ، وبالتـالي فإن البصمة الوراثية تخضع لتقدير المحكمة وسلطتها في استخلاص الوقائع و تقدير أدلة الدعوي المطروحة أمامها ، وخلص رأينا إلى أن البصمة الوراثية لهـا قيمتهـا وقوتها الاستدلالية وترتقي إلي مرتبة الدليل المقنع والمنتج والمؤثر فـي الـدعوي ،

وتصلح كدليل إدانة أو براءة إذا لم يكن في أوراق الدعوي ومستنداتها ما يناقض هذا الدليل أو يضعفه .

ه- ثار جدل كبير بين علماء الدين ورجال القانون حول إثبات الجرائم باستخدام تقنية الحامض النووي ، وخاص رأينا في هذا الخـلاف أو الجـدل إلـي أن طريقـة الحامض النووي تأتي بنتائج قاطعة في الإثبات قد لا تقبل الشك أو الظن بأسلوب علمي متقدم لا يضاهيه أسلوب آخر ، شريطة التأكد من مصداقية نتيجة تحليـل الحامض النووي ومشروعية الحصول علي العينة من المتهم بطريق مشروع .

و- تباينت اتجاهات القضاء في مدي قبول البصمة الوراثية كدليل إثبـات ، فاتجـاه القضاء العربي يقوم علي اعتبار البصمة الوراثية دليلا مساعدا يساعد القاضـي في تكوين عقيدته الشخصية ، علي خلاف القضاء الأجنبي الـذي يعتمـد علـي البصمة الوراثية كدليل للإثبات في المنازعات القضائية الخاصة بتنازع النـسب وإثبات البنوة بما مؤداه أن غيرها لا تصلح دليلا بل تكون دليلا لا يكفي بذاتـه للإثبات ، بل يتعين أن يدعمها دلائل أو شواهـد أخـــري مـع مراعـاة مـا ذكرنـاه أيضاً في البند (هـ) .

ز- للحامض النووي مساهمات في تحقيق العدالة الجنائية ، وتتبـدي فـي فاعليـة استخدام تقنية الحامض النووي في نفي الجريمة أو إثباتها بحسبانها دليلا مقنعـا وحاسماً ، وأنها تؤدي إلي ربط ارتكاب الجرائم المختلفة بعامل واحـد بعينـة، وأخيرا وليس آخراً تمد تقنية الحامض النووي العدالة بالـدليل الوحيـد لإقامـة الادعاء في بعض الجرائم أو القضايا الخطيرة والمعقدة ، علي التفصيل الـسالف الإلماح إليه .

ثالثاً : التوصيات :

أظهرت الدراسة السابقة ضرورة تبني بعض الأفكار لإضفاء المشروعية علي إجراء تحليل الحامض النووي وزيادة فاعليته وقوته في الإثبات ونورد تلك التوصيات علي الترتيب الآتي :

أ- إصدار تشريع يتضمن شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته وضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها وتجريم الاستخدامات غير المشروعة لتطبيقات الهندسة الوراثية ، بما في ذلك إساءة استعمالها علي نحو يمس حقوق الفرد فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية ، وإذا ما أخذنا بهذا النظر ، فإنه يكون إجبار المتهم علي الخضوع لتحليل الحامض النووي له سنده من القانون ، وليس ثمة وجه للتمسك بقاعدة حق المتهم في سلامته الجسدية .

وفي هذا السياق يجب تعديل قانون الأحوال المدنية بحيث يتضمن ضرورة إجراء هذا التحليل عند استخراج بطاقة الرقم القومي ويثبت بها نوع الجينات الوراثية وأيضاً إجراء التحليل أثناء إجراءات عقد الزواج بما يسهل الحصول على معلومات تفيد فى القضايا الخاصة بإثبات النسب أو غيرها من القضايا .

ب- لكي يكتسب تحليل الحامض النووي الثقة والمصداقية يتعين أن تتم التحاليل في جهة رسمية حكومية (المختبرات الحكومية ومصلحة الطب الشرعي) دون المعامل الخاصة ، مع ضرورة توافر المتطلبات لذلك من كوادر جيدة وخبرة إلي جانب الإمكانيات المادية ، والتقنيات العلمية المتطورة التي تسهل جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة والتحفظ عليها .

ج- ضرورة تقنين الأخذ بالدليل المستمد من الحامض النووي كدليل إثبات في قضايا النسب والبنوة ، وغيرها من الجرائم التي تعجز وسائل الإثبات التقليدية عن نفيها بحسبانها دليلا قاطعا وحاسماً مما يسهم في إقرار العدالة الجنائية .

والله الموفق